او ثمان او سبع اذا كانت عبلة او سمينة فلو لم يكن
كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء
الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون
الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد
المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس
كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني
المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام
ولم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان
لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا
كانا مسبوقين فاما الى قضاء ما سبق السابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر

بالاجهم قدر
على الا

والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى
جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم
الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة
النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد
محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمراة وهو غير صحيح
ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام و
المقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول
الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع و
ان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن
النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال
الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال
في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما
ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب يمنع

حفظا